


سيزار ريمون ابي خليل

دولة رئيس مجلس النواب
الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون " الصندوق السيادي اللبناني "

نتقدم من دولتكم باقتراح القانون المشار اليه مرفقاً بأسبابه الموجبة ، آمليين إعطائه مجراه القانوني .

النائب سيزار ابي خليل



23.05.2019

قانون الصندوق السيادي اللبناني

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الأولى: نطاق تطبيق القانون

يحدد هذا القانون نظام الصندوق السيادي اللبناني ونظام إدارته وقواعد الايداع والسحب ووجهة استثمار أمواله وتوظيف واستعمال العائدات إضافة الى هيكلية وحوكمة هذا الصندوق وطرق مراقبة حسن تطبيق هذا القانون، وذلك استناداً الى مبادئ وأسس واضحة وشفافة للتوظيف والإستثمار والاستعمال لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

المادة الثانية: التعريفات

الصندوق : الصندوق السيادي اللبناني المنشأ بموجب هذا القانون.
الوزارة: وزارة المالية.

المجلس: مجلس الصندوق السيادي المنشأ بموجب هذا القانون.

المصرف: المصرف المركزي أو مصرف لبنان المنشأ بموجب المرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١/٨/١٩٦٣.
تفويض الإستثمار: التفويض الممنوح للمصرف من قبل المجلس الذي يتضمن المبادئ والتوجيهات الواجب اعتمادها من قبل المصرف لإدارة أموال الصندوق واستثمارها.

عائدات الصندوق: جميع عائدات الدولة من الأنشطة البترولية وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون، والعائدات الأخرى المحددة بموجب المادة السادسة من هذا القانون.

الإستثمارات الخارجية: الإستثمارات التي يقوم بها الصندوق خارج نطاق الدولة اللبنانية.

إستراتيجية الإستثمار: الإستراتيجية التي يضعها المجلس من أجل تحديد آلية إستثمار عائدات الصندوق السيادي.

مفوض الحكومة: مفوض الحكومة لدى الصندوق السيادي.

الوحدة المختصة في الوزارة: الوحدة المسؤولة في وزارة المالية عن متابعة أعمال الصندوق السيادي والتي تعاون المجلس.

الوحدة المختصة في المصرف: الوحدة المسؤولة في المصرف المركزي عن إدارة الصندوق السيادي وتنفيذ إستراتيجية الإستثمار.

CA

الفصل الثاني إنشاء الصندوق السيادي اللبناني

المادة الثالثة: إنشاء الصندوق

ينشأ بموجب هذا القانون الصندوق السيادي اللبناني كحساب مصرفي في المصرف المركزي ويكون ملكاً للدولة اللبنانية.

المادة الرابعة: أهداف الصندوق

يخصص الصندوق من أجل إدارة عائدات الدولة من الأنشطة البترولية واستثمارها بطريقة شفافة ورشيدة وفقاً للأهداف التالية:

- ١- تأمين استقرار الإقتصاد اللبناني بمواجهة تقلبات أسعار النفط والغاز العالمية.
- ٢- إدارة أصول وخصوم الصندوق بطريقة حذرة ورشيدة.
- ٣- استثمار عائدات الصندوق في أصول مالية خارجية لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة.

المادة الخامسة: حظر استعمال الصندوق

يحظر استعمال اموال الصندوق السيادي اللبناني:

- ١- كضمانة للإستدانة أو لأي إلتزام آخر.
- ٢- لتأمين قروض للدولة ولإدارات الدولة وللمؤسسات العامة أو أي مؤسسة أو شركة أو فرد.
- ٣- تمويل تنفيذ استشارات داخلية.

المادة السادسة: عائدات الصندوق

١- تتكون عائدات الصندوق من جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية والتي تتضمن على سبيل

المثال لا الحصر ما يلي:

- أ- عائدات ترخيص البيانات الناتجة عن المسوحات الجيوفيزيائية وترخيص أي بيانات تتعلق بالأنشطة البترولية أو عينات ناجمة عن تنفيذ الأنشطة البترولية.
- ب- رسم سحب الطلب المسدد من قبل شركة النفط والغاز من أجل الإشتراك في دورات التراخيص.
- ج- رسم المنطقة المنصوص عليه في القانون ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).
- د- الإتاوة المحصّلة من قبل الدولة.
- هـ- حصة الدولة من بترول الريح.

و- ضريبة الدخل المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون ٢٠١٧/٥٧ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية).

٢- كما تتكون عائدات الصندوق من:

- أ- عائدات الإستثمار.
- ب- مبالغ التأمين والغرامات المفروضة بموجب القانون ٢٠١٨/٨٤ (قانون دعم الشفافية في قطاع البترول) عند الإدعاء من قبل جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول.
- ج- أي عائدات أخرى ناتجة عن مشاركة الدولة في الأنشطة البترولية.
- د - أي من العائدات المذكورة أعلاه المحصلة من قبل الشركة الوطنية.

٣- تودع جميع العائدات المذكورة في الفقرتين ١/ و٢/ من هذه المادة في الصندوق، على أن تحدد آلية إيداع هذه العائدات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح المجلس المنشأ بموجب هذا القانون.

٤- خلافاً لأي نص آخر، يُعفى الصندوق من الموجبات الضريبية وتُعفى عائداته ومعاملاته من الضرائب والرسوم كافة المتوجبة بموجب القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

٥- تستفيد الاستثمارات الخارجية للصندوق من إعفاءات ضريبية مع البلدان الموقع معها إتفاقيات لتلافي الإزدواج الضريبي.

المادة السابعة: قواعد السحب

- ١- لا يمكن سحب أي مبلغ من الصندوق للإنفاق المباشر، ولا يمكن الإنفاق من خارج الموازنة.
- ٢- تُودع كافة العائدات البترولية في الصندوق وتُستخدم لتأمين استقرار الإقتصاد اللبناني بمواجهة تقلبات أسعار النفط والغاز العالمية ضمن استثمارات قصيرة الأجل.
- ٣- عندما تبلغ عائدات الصندوق ما نسبته ٣ الى ٥ % من الناتج المحلي الإجمالي تُحوّل وجهة استثمار هذه العائدات للإستثمار على المدى الطويل لصالح الأجيال المقبلة.
- ٤- اعتباراً من السنة التالية للسنة التي تم خلالها تحقيق عائدات مالية على الإستثمار، يمكن تحويل نسبة مئوية من هذه العائدات الى الموازنة العامة التي تتولى عملية الإنفاق بحسب الأصول القانونية المعتمدة. لا يجوز أن تتجاوز هذه النسبة ٩٠% من نسبة العائدات المالية المحققة في السنة السابقة لسنة التحويل.
- ٥- يجب أن تكون جميع إستثمارات الصندوق خارج لبنان.

٢٢

الفصل الثالث حوكمة الصندوق السيادي

المادة الثامنة: مجلس الصندوق السيادي

- ١- ينشأ بموجب هذا القانون مجلس يُدعى "مجلس الصندوق السيادي"، ويتألف من:
 - ١- رئيس الجمهورية - مشرفاً على أعمال المجلس.
 - ٢- رئيس الحكومة - رئيساً تنفيذياً للمجلس.
 - ٣- وزير المال - عضواً.
 - ٣- وزير الطاقة والمياه - عضواً.
 - ٤- وزير الإقتصاد - عضواً.
 - ٥- حاكم مصرف لبنان - عضواً.
 - ٦- مدير عام القصر الجمهوري - عضواً لا يتمتع بحق التصويت.
 - ٧- أمين عام مجلس الوزراء - عضواً لا يتمتع بحق التصويت.
- ٢- يتأسس رئيس الجمهورية جلسات المجلس حين يحضر ولا يشارك في التصويت على المقررات بالمواضيع المدرجة على جدول أعمال موضوع من رئيس المجلس بالتوافق مع رئيس الجمهورية.
- ٣- يتولى هذا المجلس المهام التالية:
 - أ- الإشراف على إدارة الصندوق.
 - ب- مراقبة تحويل العائدات البترولية الى الصندوق.
 - ج- تفويض المصرف إدارة عمليات الصندوق واستثمار عائداته من خلال إتفاقية توقع بين المجلس والمصرف.
 - د- إعداد استراتيجية استثمار الصندوق السيادي المتوجب تنفيذها من قبل المصرف.
 - هـ- مراجعة أداء المصرف في ما يتعلق بإدارته وإستثماراته للصندوق.
 - و- إقتراح النسبة المثوية من عائدات الإستثمار التي ستحوّل الى الموازنة العامة.
- ٤- في حال تغيب الرئيس التنفيذي عن حضور إجتماع المجلس يتأسس الجلسة الوزير العضو في المجلس الذي يتمتع بأقدمية في العمل الوزاري.
- ٥- يكون حضور عضوين يتمتعان بحق التصويت على الأقل ضرورياً من أجل انعقاد الجلسة، وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يتمتعون بحق التصويت.
- ٦- تتخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يتمتعون بحق التصويت، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٧- تُحدّد تعويضات أعضاء المجلس بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء على أن تدفع هذه التعويضات من موازنة وزارة المالية. لا يخضع هذا التعويض لأحكام المادة ٢٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين).

المادة التاسعة: الوحدة المختصة في وزارة المالية

تنشأ في وزارة المالية - مديرية المالية العامة وحدة مختصة تتولى متابعة أعمال الصندوق السيادي وتعاون المجلس في تأدية مهامه، على أن تُحدد هيكلية هذه الوحدة ومهامها في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.

المادة العاشرة: معاونة المجلس

يعاون المجلس في نطاق الصلاحيات المناطة به بموجب هذا القانون، هيئة إدارة قطاع البترول المنشأة بموجب القانون ٢٠١٠/١٣٢، والوحدة المختصة في الوزارة المنشأة بموجب هذا القانون.

المادة الحادية عشر: المصرف

١- يكون المصرف مسؤولاً عن العمليات اليومية لإدارة الصندوق السيادي بموجب التفويض الممنوح له من قبل المجلس مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ- قواعد الإستثمار المستخدمة من قبل المصرف في حالات مشابهة.

ب- مبادئ الحوكمة السليمة لإدارة الصندوق وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة.

ج- المحافظة على إستقرار العملة الوطنية وفقاً للسياسات النقدية الموضوعة لهذه الغاية.

٢- تنشأ بموجب هذا القانون في المصرف وحدة مختصة للقيام بالمهام المتعلقة بإدارة الصندوق على أن

تُحتسب رواتب الموظفين العاملين فيها ضمن موازنة المصرف، ويُحدد النظام الداخلي لهذه

الوحدة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح المجلس.

٣- يتخذ المصرف قرارات الإستثمار وفقاً لإستراتيجية الإستثمار، على أن يعود في سبيل ذلك الى

المجلس عند الحاجة.

٤- تخضع جميع حسابات الصندوق، الوثائق وأي مستندات أخرى متعلقة بإدارة وإستثمار الصندوق

لتدقيق داخلي دوري من قبل المصرف وفقاً لمعايير عالمية.

٥- يستثمر المصرف عائدات الصندوق بإسمه الخاص على أن تكون جميع الإستثمارات خارج لبنان.

CR

الفصل الرابع

صلاحيات رئيس الجمهورية

المادة الثانية عشر: مفوضية الحكومة لدى الصندوق السيادي

- ١- تنشأ في رئاسة الجمهورية " مفوضية الحكومة لدى الصندوق السيادي".
- ٢- يدير هذه المصلحة موظف برتبة مدير عام يحمل لقب "مفوض الحكومة لدى الصندوق السيادي".
- ٣- يتولى مفوض الحكومة:
 - أ- السهر على تطبيق هذا القانون.
 - ب- مراقبة الصندوق، ويساعده في هذا الجزء من مهمته موظف من مصلحته ينتمي الى الفئة الثالثة على الأقل من ملاك المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
 - ج- تبلغ فوراً الى المفوض قرارات المجلس وقرارات المصرف المركزي وله خلال خمسة أيام عمل من تبليغ القرار أن يطلب خطياً من المجلس أو من المصرف تعليق كل قرار يراه مخالفاً للقانون وللأنظمة وفي حال عدم امتثال المجلس أو المصرف لطلب المفوض يرفع موضوع الطلب الى رئيس الجمهورية الذي يبت الموضوع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع الطلب الى مقام رئاسة الجمهورية.
 - د- يُعتبر موضوع الإستثمار المرفوع الى مقام رئاسة الجمهورية معلقاً حكماً من تاريخ رفعه من قبل المفوض، وفي حال عدم بته من قبل رئيس الجمهورية خلال المهلة المحددة في البند /ج/ من الفقرة ٣/ من هذا القانون يمكن وضع القرار موضع التنفيذ من قبل المجلس أو المصرف.
 - هـ- يقوم المفوض بإبلاغ المجلس بشخص رئيسه أو المصرف بالقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام هذه المادة.
 - و- للمفوض ومساعدته المشار إليه في الفقرة ٢/ من هذه المادة حق الاطلاع على جميع سجلات الوحدة المختصة في المصرف المركزي والمجلس وليس لهما ان يتدخلتا في تسيير أعمال المصرف المركزي او تسيير أعمال المجلس، على أن يلتزما سرية ما يطلعا عليه تجاه الغير.
 - ز- يُطلع المفوض رئيس الجمهورية والمجلس دورياً على أعمال الرقابة التي يجريها، كما يطلع رئيس الجمهورية بعد إقفال كل سنة على المهمة التي قام بها خلال السنة المنصرمة بموجب تقرير يرسل نسخة عنه الى المجلس.
 - ح- يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية تنظيم مفوضية الحكومة على الصندوق السيادي وسير أعمالها وملاكاتها. يكون التعويض الخاص الذي يمنح لمفوض الحكومة وحده على عاتق رئاسة الجمهورية ولا يخضع هذا التعويض للمادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (نظام الموظفين).

CM

الفصل الخامس

إستثمار الصندوق

المادة الثالثة عشر: وضع إستراتيجيات الإستثمار

- ١- يُحدّد تفويض الإستثمار المبادئ والتوجيهات العامة لإستثمار عائدات الصندوق ويقوم المجلس بتحضير تفويض الإستثمار الذي يجب أن يتضمن التعليمات العامة للإستثمار، المبادئ التوجيهية، وإستراتيجيات الإستثمار على مدى الثلاث سنوات المقبلة على ان يقوم المجلس بمراجعته كل ثلاث سنوات او متى وجد ذلك ضرورياً بناءً على رأي الوحدة المختصة في الوزارة.
- ٢- يقوم المجلس فور نفاذ هذا القانون بإعداد تفويض الإستثمار على النحو المنصوص عليه في الفقرة /١/ من هذه المادة ويعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه وإصداره بموجب مرسوم.
- ٣- تتبع الآلية المحددة في الفقرة /٢/ من هذه المادة عند قيام المجلس بمراجعة تفويض الإستثمار خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة /١/ من هذه المادة.

المادة الرابعة عشر: المبادئ العامة للإستثمار

- ١- تتمتع استثمارات الصندوق عبر المصرف بحصانة سيادية.
- ٢- يتوجب استثمار عائدات الصندوق بطرق متنوعة وفقاً لما يلي:
 - أ- بهدف تحقيق أعلى عائد مالي.
 - ب- بطريقة رشيدة.
 - ج- عدم تعريض الإستثمار للمخاطر.
 - د- لا يمكن إستخدام عائدات الصندوق لتملك، بطريقة مباشرة او غير مباشرة، أكثر من ٣% من حقوق التصويت في مؤسسة او شركة او أي كيان آخر.

٣- لا يمكن استثمار عائدات الصندوق في :

- أ- أوراق مالية صادرة عن مؤسسة لبنانية.
- ب- عقارات موجودة في لبنان، شركات عقارية لبنانية، صناديق عقارية أو أي أشكال مشابهة غرضها الإستثمار في لبنان.
- ج- سندات دين مكفولة بواسطة أصول موجودة في لبنان.
- ٤- يجب على ، رئيس وأعضاء المجلس، عند قيامهم بالمهام الموكلة إليهم الإلتزام بأحكام هذا القانون، وعدم مخالفة الأحكام المذكورة في هذه المادة.

CM

المادة الخامسة عشر: إستراتيجيات الإستثمار

يجب أن تتضمن إستراتيجية الإستثمار ما يلي:

- ١- فئات الأصول المتوقع الإستثمار بها ومعايير إختيار الإستثمار في هذه الفئات.
- ٢- التوازن بين المخاطر وعائدات الإستثمار في كافة مراحل إستثمار الصندوق.
- ٣- القيود المفروضة على إستثمارات الصندوق.
- ٤- إستعمال المشتقات المالية.
- ٥- النسبة المئوية من العائدات المالية على الإستثمار الى الموازنة العامة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٤/ من المادة السابعة من هذا القانون.
- ٥- إدارة السيولة، الإئتمان، العمليات، العملة، الأسواق وغيرها من المخاطر.
- ٦- المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق التصويت التي يملكها الصندوق في المؤسسات او الكيانات الأخرى.
- ٧- أي مواضيع أخرى يجدها المجلس ضرورية من أجل إدارة الصندوق، ليست محظورة بموجب هذا القانون.

الفصل السادس

المساءلة والشفافية

المادة السادسة عشر: التقارير المالية للصندوق

- ١- على المصرف أن يعد ويرسل الى المجلس تقاريراً فصلية متعلقة بأداء وانشطة وحسابات الصندوق خلال مهلة شهر من انتهاء الفصل الميلادي.
- ٢- على المصرف أن يرسل الى المجلس، بناء على طلبه، وفي اي وقت كان، اي معلومات اخرى تتعلق بادارة الصندوق او استثماره.
- ٣- على المصرف ان يعد تقريراً سنوياً عن اداء وانشطة وحسابات الصندوق. يقوم بإرساله الى المجلس والى ديوان المحاسبة خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة الميلادية.
- ٤- يجب أن يتضمن التقرير البيانات والمعلومات التالية:
 - ١- البيانات المالية المدققة العائدة للصندوق.
 - ٢- بيان سياسات الاستثمار.
 - ٣- تقييم لاداء الوحدة المختصة بادارة الصندوق في المصرف المركزي.

المادة السابعة عشر: التدقيق الخارجي ومهام ديوان المحاسبة

- ١- يحق للمجلس تعيين مدقق مستقل معترف به دولياً لمراقبة حسابات الصندوق ومراجعة اداء المصرف في ما يختص بادارته وباستثماراته.
- ٢- يقوم المجلس، بمعاونة الوحدة المختصة في الوزارة، باعداد تقرير سنوي يعرض فيه عمل الصندوق وتنفيذ تفويض الاستثمار من قبل المصرف، ويرفعه الى مجلس النواب بواسطة مجلس الوزراء مرفقاً به التقرير السنوي المرسل له من قبل المصرف وذلك خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ انتهاء السنة الميلادية.
- ٣- مع مراعاة أحكام الفقرة /١/ من هذه المادة يخضع الصندوق للتدقيق الخارجي من قبل ديوان المحاسبة، الذي يتوجب عليه إجراء تدقيقاً سنوياً وإصداره وفقاً للأصول خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الميلادية، وللديوان ان يستعين بمدقق مستقل معترف به دولياً، لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
- ٤- يكون ديوان المحاسبة مسؤولاً عن مراقبة صحة وقانونية تنفيذ المهام من قبل المجلس والمصرف بموجب هذا القانون، كما عن صحة مسك الحسابات ومراجعة الايداعات والمسحوبات من الصندوق.

المادة الثامنة عشر: المبادئ العامة للشفافية

- ١- مع مراعاة السرية المهنية، يجب أن تتم إدارة الصندوق السيادي وفقاً لأعلى المعايير الدولية للشفافية والحوكمة الرشيدة .
- ٢- لغايات الشفافية، تنشر على الموقع الالكتروني لوزارة المالية، قيمة العائدات البترولية المودعة والمسجلة في الصندوق، وكذلك قيمة المبالغ المسحوبة من الصندوق والمخصصة للاستثمار ووجهة استثمارها، وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٣- يُراعى، في تطبيق احكام هذا القانون، القانون ٢٠١٧/٢٨ (قانون الحق في الوصول الى المعلومات) والقانون ٢٠١٨/٨٤ (قانون دعم الشفافية في قطاع البترول).

المادة التاسعة عشر: نشر التقارير

تنشر جميع التقارير السنوية الواردة في هذا الفصل والصادرة عن المصرف ، مجلس الصندوق السيادي وديوان المحاسبة، عند ارسالها الى الجهات المحددة سابقاً، على الموقع الالكتروني لوزارة المالية.

CM

المادة العشرون : الملاحظات والمسؤوليات

تترتب مسؤوليات جزائية ومسلكية وإدارية، وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الاجراء، على كل شخص:

- ١- يخالف أحكام هذا القانون.
- ٢- يسيء استعمال أموال أو عائدات الصندوق.
- ٣- يقوم بمحاولات للاحتيال أو تأمر مع شخص آخر للاحتيال على الحكومة في ما يتعلق بالصندوق وعائداته أدت الى إلحاق الضرر بمصلحة الدولة
- ٤- يقوم بمحاولات للاحتيال أو يتأمر مع شخص آخر باستعمال المعلومات عن عائدات البترول أو الوثائق المتعلقة بعائدات واستثمارات الصندوق لمنفعة شخصية أو ميزة أو لتحقيق مكاسب شخصية أو منفعة من شخص آخر، أدت الى إلحاق الضرر بمصلحة الدولة .
- ٥- كل شخص يعتبر شريكاً أو محرّضاً أو متدخلاً في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٦- تطبق الاصول المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ تاريخ ١٨/٨/١٩٩٠ اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة ٨٠ من الدستور في ما يتعلق بملاحقة الوزراء أعضاء المجلس.

الفصل السابع

احكام مختلفة

المادة الواحدة والعشرون: المراسيم التطبيقية

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير. من الجائز دمج عدة مراسيم تطبيقية لتحديد دقائق تطبيق القانون في مرسوم واحد.

المادة الثانية والعشرون: نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وتعتبر جميع النصوص التي تتعارض مع احكام هذا القانون بحكم الملغاة.

CA

بزار بعبود اي حيدر

Abdullah

23.05.2019

الأسباب الموجبة

بعد أن استكملت الدولة اللبنانية المنظومة التشريعية الخاصة بقطاع البترول في لبنان، واختتام دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية اللبنانية التي أفضت الى تلزيم الرقعتين ٩ و٤ الى ائتلاف شركات بترولية تتمتع بالمواصفات التأهيلية العالية، وبعد انطلاق مرحلة الاستكشاف في كل من هاتين الرقعتين حيث ستبدأ أعمال الحفر، بغية تحقيق اكتشافات بترولية تجارية يؤدي تطويرها الى بدء مرحلة الانتاج وتدفق العائدات التي ستشكل حصة الدولة من الأنشطة البترولية (أثارة، بترول الريح، الضريبة على بترول الريح)، وبعد موافقة الحكومة مؤخرًا على إطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية، الأمر الذي قد يؤدي الى تلزيم المزيد من الرقع في المياه البحرية اللبنانية،

ولما كان إنجاز تلزيم الرقعتين ٩ و٤ قد جاء بالاستناد الى المنظومة التشريعية السليمة التي وضعتها الدولة اللبنانية وأرست من خلالها أسسًا مكيّنة لحوكمة وإدارة هذا القطاع، فإنه من الواجب استكمال هذا المسار التشريعي بوضع قانون لإنشاء الصندوق السيادي وفقًا للمفهوم والمبادئ التي نصت عليها المادة ٣ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، من أجل تمكين الدولة من إدارة الموارد البترولية وإيداع العائدات المحصلة من قبلها الناتجة عن الأنشطة البترولية أو الحقوق البترولية في صندوق سيادي، وفقًا للقواعد التي أقرتها المادة ٣ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

وحيث أنه عند وضع قانون لإنشاء صندوق سيادي، يقتضي توخي الحذر لناحية اعتماد أوجه استثمار عائدات هذا الصندوق قبل معرفة حجم الواردات التي ستدخل الصندوق، الأمر الذي لن يكون متاحًا لنا معرفته قبل تحقيق اكتشافات بترولية تجارية تشير الى مدى حجم الموارد البترولية المتوقع إنتاجها لتحديد توقع معين للتدفقات المالية التي ستغذي الصندوق وتواريخ تحققها، الأمر الذي ينعكس مباشرة على وضع هيكلية الصندوق ونظام استثماراته اللذين يجب أن ينص عليهما قانون إنشائه.

فمن هذا المنطلق كان لا بد من وضع اقتراح قانون يرمي الى إنشاء صندوق سيادي للبنان يتوافق مع قواعد الحوكمة العالمية لهذا النوع من الصناديق ويتضمن أسسًا لاستراتيجيات الاستثمار الرشيدة لمداخل هذا الصندوق ولعائدات الاستثمار،

كما ينص اقتراح القانون على اعتماد قاعدة منع السحب المتعلق بأي إنفاق مباشر لأي مبالغ تُسحب من الصندوق،

cm

أما في ما يتعلّق بالحوكمة العائدة للصندوق فقد تمّ اعتماد نظام حوكمة يتمحور حول إنشاء مجلس خاص بالصندوق مع تحديد صلاحيات مجلس الوزراء والوحدة المختصة التي سيتم إنشاؤها بموجب قانون الصندوق السيادي في وزارة المالية وتحديد دور المصرف المركزي مسؤولياته في هذا الإطار كون الصندوق سيأخذ شكل حساب لدى مصرف لبنان، وكذلك دور الوحدة المختصة في المصرف.


وقد تمّ اعتماد قاعدة تعيين مفوض حكومة للصندوق يعمل في مقام رئاسة الجمهورية بصفته المؤتمن على مصالح الوطن وإستقلاله ووحده وسلامة اراضيه وذلك تبعًا للصفة السيادية التي تتمتع بها حصة الدولة من الأنشطة البترولية، ومصالح الشعب اللبناني وأجياله القادمة. بالإضافة الى ذلك فقد تمّ اعتماد أحكام خاصة بشفافية إدارة الصندوق، مع الالتزام بأحكام القانون ٢٠١٧/٢٨ (قانون الحق في الوصول الى المعلومات) والقانون ٢٠١٨/٨٤ (قانون دعم الشفافية في قطاع البترول)،

وقد تمّ اعتماد أحكام تتعلق بالعقوبات الجزائية والملاحقات المسلكية والاجراءات الادارية وكل ذلك لردع أي جرائم أو ارتكابات محتملة في معرض إدارة الصندوق واستثمار موجوداته.

بناء على كل ما تقدّم،

نأمل من المجلس النيابي الكريم إقرار إقتراح القانون هذا .

سيداً ربوراً اي جيس



23.05.2019